محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٦/١٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصر التل، باســـم المبيضين، حابس العبداللات، خضـــر مشـــعل

الممـــيز :- مركز الحســـين للسرطان/ وكيله المحامي إيهاب بدارو.

الممـــيز ضدها:- مؤسسة النهل التجارية ومالكها شركة البلبيسي إخـوان المفـوض بالتوقيع عنها قانوناً غالب اليسع البلبيسي.

وكيلاها المحاميان بشار عبد الرؤوف خليفة وإسلام يوسف القرا.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٣٦٣١) تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٧١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ والقاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٩٥٠٠) دينار للمدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت المحكمة بإغفالها للتعرض لجميع طلبات المستأنف ومن ضمنها الطلب المقدم من المستأنف بخصوص كون الدعوى سابقة لأوانها والمقيد تحت الرقم

(٦١١/ط/٢٠١٠) والذي قررت المحكمة اعتباره دفعاً موضوعياً وضم إلى الـــدعوى ليصار للبت فيه مع الدعوى الأصلية.

٢- أخطأت المحكمة عندما قررت رد دفع المستأنف بخـــصوص طلـــب عـــدم صـــحة الخصومة من حيث أن اللوائح موقعة من المحامي المتدرب عبـــد الـــرحمن الحلبـــي بالرغم من أن المادة (٧/٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية استوجبت توقيـــع المدعي أو وكيله على لائحة الدعوى ولم تجز هذا التصرف إذا ما تم من قبل محـــامٍ متدرب وبالتناوب فإن نص المادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين النظـــاميين قـــد حظر على المحامي المتدرب التوقيع على اللوائح تحت طائلة البطلان.

٣- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها من أن العيب الموجود فـــي الجهاز هو عيب خفي بالرغم من أن المستأنف قد أثبت بأنه لم يتسلم الجهاز اســـتلاماً نهائياً من قبل اللجنة المختصة فيكون العقد لا يزال في طور التكوين ولـــم تـــستحق الالتزامات المتقابلة في حق طرفيه كما أن ضمان العيوب الخفية هـــو من التزامـــات ما بعد التعاقد.

٤- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية وجانـــب قرارهمـــا الصواب في النتيجة التي توصلتا إليها باعتبار أن المستأنف ضدها قد قامـــت بتنفيـــذ جميع التزاماتها مما يجعل الثمن مستحقاً في ذمة المستأنف بالإضافة إلى أن الالتـــزام الأساسي المترتب في ذمة المشتري هو تسليم المبيع وهو ما لم تقـــم بـــه المـــستأنف ضدها ابتداءً .

٥- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف وجاء قرارهما متناقضاً مع بعضه البعض ومخالفاً لأحكام القانون من حيث ذكرهما أن الاستلام لم يتم إثباته من قبل المـــستأنف ضـــدها وفي الوقت ذاته قررت أن عدم صلاحية الجهاز يعتبر من العيوب الخفية.

٦- لم تتعرض محكمتا البداية والاستئناف إلى البينات المقدمة في الدعوى ولم تقدرا مدى إنتاجيتها .

lawpedia.jo

٧- أخطأت المحكمة وشاب قرارها القصور في التعليل والتسبيب الذي تبنى عليه الأحكام.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعية (مؤسسة النهل التجارية) ومالكها شركة البلبيسي إخوان أقامت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٧١) لمطالبة المدعى عليه مركز الحسين للسرطان بمبلغ (٣٩٥٠٠) دينار وبدل العطل والضرر مقدر لغايات الرسم بمبلغ (١٠١٠٠) دينار مع استعدادها لدفع فرق الرسم بالاستناد للوقائع التالية:-

١- الجهة المدعية شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لشهادة التسجيل بالرقم (٦٦٠٢٩) ولشهادة الاسم التجاري بالرقم (٥٢٣٢٧) وحسب الأصول والمعتبرة قانوناً شخصيتها وغاياتها والتعامل معها من قبل المدعى عليه وغيره.

lawpedia.jo

٢- قام المدعى عليه وبموجب قرار الإحالة رقم (T5N/٠٩/٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦ بشراء :-

أ- جهاز الـ (AUTOMATIC COVER SLIPPER) لقسم المختبرات فيها وبمواصفاته المحددة في قرار الإحالة من الجهة المدعية واستلمه منها.

ب- (ADAPTER) بمواصفاته المحددة في قرار الإحالة المذكور وأيضاً من الجهة المدعية واستلمه منها.

٣- قام المدعى عليه باستلام الجهاز موضوع البند رقم (١) حسب الجدول الموجود في قرار الإحالة المذكور ووفقاً للشروط والمواصفات إلا أنه ورغم ذلك احتبس حقوق

الجهة المدعية (الثمن) واصفاً استلامها بأنه (استلام مبدئي) لحين استكمال الاستلام الثاني/ البند رقم (٢) من الجدول الموجود بقرار الإحالة وبشكل مخالف لما جاء بقرار الإحالة المذكور والقانون، علماً بأن كل مصنف له طبيعته وله مواصفاته وسعره المستقل عن الآخر.

٤- إن شروط قرار الإحالة المذكور- التي التزمت بها الجهة المدعية- تنص بأن المدة المتفق عليها إلزاماً للأداء والدفع للمدعية هي (٦٠) يوماً من تاريخ التوريد والاستلام من قبل لجنة الاستلام في المركز/ المدعى عليه والتي وقع قانوناً باستلامها من الجهة المدعية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وعليه فإن أقصى تاريخ لقيام الجهة المدعى عليها بالأداء والدفع للجهة المدعية هو ٢٠١٠/٢/٢٧ (مع تحفظ الجهة المدعية قانوناً على رفض استلام الجهة المدعى عليها للمصنف رقم (٢) دون أي مبرر تقني و/أو قانوني).

٥- استحق للجهة المدعية في ذمة المدعى عليه مبلغ (٣٩٥٠٠) تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمئة دينار أردني- ثمن المصنف الأول- وهي واجبة ومستحقة الأداء للجهة المدعية إلى جانب الحقوق المالية والقانونية الناجمة عن الإخلال ولثمن المصنف رقم (٢) جراء رفض المدعى عليه لاستلامه خطياً دون أي مبرر قانوني مشروع مما تسببت معه هذه الأفعال بإلحاق العطل والضرر المادي والأدبي الجسيم بالجهة المدعية جراء أفعال المدعى عليه المخالفة لأحكام القانون والعقد.

lawpedia.jo

٦- قامت الجهة المدعية وبشكل متكرر بالمطالبة بحقوقها المالية المستحقة والواردة أيضاً/ والمذكورة منها ضمن البند رقم (٥) من هذه اللائحة إلا أن المدعى عليه قام بتسطير كتاب مؤرخ في ٢٠١٠/٣/٩ برقم (٢/٥٢٧) (بعد إخلاله بالتزامه بالدفع للجهة المدعية في المدة القانونية) حيث قام بإرساله على الفاكس للجهة المدعية- مع التحفظ القانوني وعدم التسليم بما جاء فيه ومن حيث الطريقة الواجبة قانوناً للإعذار فيما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها – وذلك لإضفاء شرعية غير قانونية على إخلاله بالتزاماته هضماً لحقوق المدعية القانونية.

٧- رغم أداء الجهة المدعية لكافة التزاماتها القانونية والعقدية إلا أن المدعى عليه ممتنع عن أداء ثمن الجهاز محل الدعوى/ المصنف رقم (١) والبالغة قيمته مبلغ

(٣٩٥٠٠) دينار تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمئة دينار إلى جانب التفاته عن أداء حقـوق الجهة المدعية الأخرى عما أصابها ولحق بها من عطل وضرر جسيم (بكافة الأشكال القانونية المباحة) جراء إخلال المدعى عليه بالتزاماته.

٨- قامت الجهة المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٠/٥٩٤٣) للمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ والذي رفض المدعى عليه تبلغه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وبكتاب رسمي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ إلى جانب قيام الجهة المدعية كـذلك بطلـب إجـراء كـشف مستعجل لإثبات واقع الحال/ الطلب رقم (٢٠١٠/ط/٢٩٨) والمقام لدى محكمة بدايـة حقوق شمال عمان بتـاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ وورود كـشف الخبـرة ضـمن الطلـب الموصوف تعزيزاً لحقوق المدعية ضمن إطار هذه الدعوى.

٩- إن محكمتكم صاحبة الاختصاص النوعي والمكاني لنظر هذه الدعوى والبت بها.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ الحكم بحق المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٩٥٠٠) دينار للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً، وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ الحكم رقـم (٢٠١٤/٤٣٦٣١) تـدقيقاً قـضت فيـه بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـستأنف الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ بعد أن كان قد تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ وتبلغت المميـز ضـدها هـذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ .

عن أســـــباب التمـــــييز :-

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف برد دفعه بعدم الخـــصومة كون اللوائح موقعة من المحامي المتدرب عبد الرحمن الحلبي وبـــشكل يخـــالف المـــادة (٧/٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٢/٤١) من قانون نقابـــة المحـــامين النظاميين التي رتبت البطلان.

وفي ذلك نجد إن لائحة الدعوى التي قدمت لمحكمة البداية موقعة عن وكيل الجهة المدعية المحامي بشار عبد الرؤوف خليفة من قبل المحامي المتدرب المناب عبد الرحمن الحلبي.

وباستعراض المادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاتـــه رقـــم (١١) لسنة ١٩٧٢ والذي تسري أحكامه على هذه الدعوى المقامة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ فقد نصت على (لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام.....محاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالـــة منظمـــة حـــسب الأصول.....).

وحيث رتبت المادة (٢/٤١) سالفة الإشارة البطلان على عدم توقيع لائحة الدعوى من المحامي الأستاذ الوكيل بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول الأمر الذي ينبني عليه أن هذه الدعوى الموقعة لائحتها من محامٍ متدرب والحالة هذه تكـــون مقدمة ممـــن لا يملك حق تقديمها وعلى ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة بقرار الهيئة العامـــة رقـــم (٢٠١٥/١٠٣٧) تاريخ ٢٠١٥/٥/٤.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف خلاف ذلك يكون هذا السبب وارداً علـــى حكمهـــا المطعون فيه وموجباً لنقضه .

وعن باقي الأسباب فإن التعرض لها على ضوء معالجة السبب الثاني منها يغدو غير ذي جدوى مما يتعين الالتفات عنها .

lawpedia.jo

لهـــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ رجـــب سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٤/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك